

125717 - شراء أجهزة من المؤسسة الاستهلاكية بنظام المربحة

السؤال

أود أن أطرح عليكم مسألة تخوفا من الحرام؛ أنا موظف أعمل في قوة دفاع البحرين، ويوجد لدينا مؤسسة استهلاكية تابعة لقوة الدفاع، (تقوم ببيع أجهزة إلكترونية، عن طريق شركة مستأجرة داخل المؤسسة، بتقسيط على موظفي قوة الدفاع فقط).
الطريقة هي:

إذا أردت أن أشتري جهازا، أذهب إلى المؤسسة الاستهلاكية، ثم أختار جهازا من الأجهزة التابعة إلى الشركة المستأجرة، فتقوم المؤسسة الاستهلاكية بشراء الجهاز الذي أنا اخترته من الشركة نفسها، وتبيعه علي بتقسيط، وتقوم الشركة المستأجرة بتوصيله لي إلى المنزل. المؤسسة الاستهلاكية لا تملك الأجهزة الإلكترونية، هي مجرد وسيط بين الموظف والشركة المستأجرة، وسعر الأجهزة ثابت، سواء اشتريته أقساط، أو دفعت فورا. هل هذه المعاملة محرمة، أرجو أن تفيدوني. وجزاكم الله خيرا.

الإجابة المفصلة

المعاملة المسئول عنها يسميها العلماء: بيع المربحة للأمر بالشراء، وحاصلها: أن الإنسان قد يرغب في سلعة ما، فيذهب إلى شخص أو مؤسسة أو مصرف، فيحدد له السلعة المطلوبة، ويعدده أن يشتريها منه بعد شراء المؤسسة أو المصرف لها، بربح يتفقان عليه، وهذه المعاملة تجوز عند توفر شرطين:

الأول

: أن تمتلك المؤسسة هذه السلعة قبل أن تبيعه، فتشتري الجهاز لنفسها شراء حقيقيا، قبل أن تبيعه على الموظف.

الثاني: أن تقبض المؤسسة الجهاز قبل بيعه على الموظف.

فإذا لم تشتتر المؤسسة الجهاز لنفسها شراء حقيقيا، وإنما اكتفت، بدفع شيك بالمبلغ عن الموظف، كان هذا قرضا منها للموظف، فإن كانت لا تسترده بزيادة - كما يفهم من سؤالك - فهو قرض حسن، وإن كانت تسترده مع زيادة فهو قرض ربوي محرم.

وإذا اشترت المؤسسة الجهاز لكن باعته قبل قبضه ، كان ذلك مخالفاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : (إذا اشتريت مبيعاً فلا تبعه حتى تقبضه) رواه أحمد (15399) والنسائي (4613) وصححه الألباني في صحيح الجامع (342) .
وأخرج الدارقطني وأبو داود (3499) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود .
وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) رواه البخاري (2132) ، ومسلم (1525) ، وزاد : قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله . أي : لا فرق بين الطعام وغيره في ذلك .
وقبض كل شيء بحسبه كما سبق ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وما ينقل : مثل الثياب والحيوان والسيارات وما أشبه ذلك يحصل قبضها بنقلها ؛ لأن هذا هو العرف " انتهى من "الشرح الممتع" (8/381) .

فلا بد من أخذ المؤسسة للجهاز ونقله إليها ، قبل أن تبيعه عليك .

والحاصل أن المؤسسة إن كانت تشتري الأجهزة ثم تبيعها على الموظفين ، فلا بد من قبضها للأجهزة قبل بيعها .

وإن

كانت لا تشتريها وإنما تدفع ثمنها عن الموظف فهذا قرض وهو دائر بين أن يكون قرضاً حسناً جائزاً أو قرضاً ربوياً محرماً ، كما سبق ، فإن كان حسناً فلا حرج في هذه المعاملة ، وقد أحسنت المؤسسة بذلك .

وينظر للفائدة : سؤال رقم)

(36408) و)

(104815)

والله أعلم .